

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



Distr.: General
25 November 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع

أولاً - مقدمة

- الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين كان ينظر إليهم تاريخياً على أنهم مجرد مستفدين من خدمات الرعاية، باتوا الآن يعتبرون موجب القانون الدولي أصحاب حقوق يمكّنهم المطالبة بالحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. فاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (١٩٩٠) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (١٩٩٣) تشمل جميعها تدابير تشهد بتزايد الوعي بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وبنزادة تفهم هذه المسألة.

- فالإقرار بصفة شمول الجميع باعتبارها المفتاح لإنعام الحق في التعليم تعزّز على مدى العقود الثلاثة الماضية وبات مكرساً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الصك القانوني الملزם الأول الذي يتضمن إشارة إلى مفهوم التعليم النوعي الشامل للجميع. ويؤكد المدفّع من أهداف التنمية المستدامة هو الآخر ما للتعليم النوعي والمنصف الشامل للجميع من قيمة. فالتعليم الشامل للجميع يكتسي أهمية مركبة لتحقيق التعليم عالي النوعية لجميع المتعلمين، بمن فيهم ذوي الإعاقة، ولإقامة مجتمعات مسلمة ومنصفة لا يهمّش فيها أحد. وفضلاً عن ذلك، ثمة حجة تعليمية واجتماعية واقتصادية قوية يمكن سوقها في هذا الصدد. فمثلاً أشير في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، فإن التعليم الشامل للجميع هو وحده الكفيل بإتاحة تعليم نوعي وبناء اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة معاً، وضمانة بتحقيق مبدأي العموم وعدم التمييز في التمتع بالحق في التعليم^(١).

^(١) انظر A/HRC/25/29 وCorr.1، الفقرتان ٣ و٦٨.



-3- ورغم التقدم المحرز، تشعر اللجنة مع ذلك بالقلق من استمرار وجود تحديات كبيرة. فلا يزال الملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة محروميين من الحق في التعليم ولا يزال التعليم بالنسبة لملايين آخرين غير متاح إلا في إطار حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة معزولين عن أقرانهم وحيث تسود النوعية الرديئة فيما يتلقونه من تعليم.

-4- ويمكن أن تعزى العقبات التي تعترض استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم الشامل إلى عوامل متعددة، منها ما يلي:

(أ) الإخفاق في فهم أو تنفيذ نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، ومؤداته أن العاقيل القائمة ضمن الجموعة السكانية أو المجتمع هي التي تقصي الأشخاص ذوي الإعاقة وليس المعوقات الشخصية؛

(ب) استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على العزلة التي يعاني منها الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية طويلة الأمد، والتوقعات المتدنية إزاء من هم في المدارس العامة، وهو ما يفسح المجال لتفاقم أوجه التحيز والتوجس، ومن ثم بقاء الوضع على حاله دون اعتراف؛

(ج) قلة المعرفة بطبيعة وميزات التعليم الشامل ذي النوعية الجيدة والتنوع، بما في ذلك فيما يخص القدرة التنافسية، في التعلم للجميع؛ وقلة التواصل مع جميع الآباء؛ وقلة الردود المناسبة لدعم المتطلبات، مما يؤدي إلى نشوء مخاوف وقوالب نمطية في غير محلها بأن شمول الجميع سوف يتسبب في تدهور نوعية التعليم أو يسبب بصورة أخرى أثراً سلبياً على الآخرين؛

(د) القصور في البيانات المصنفة وفي البحوث (وكلاهما ضروريان للشفافية وتطوير البرامج)، وهو ما يعوق وضع سياسات وإجراءات تدخل فعالة لتعزيز التعليم الشامل للجميع والنوعي؛

(هـ) عدم وجود إرادة سياسية والقصور في المعرفة التقنية والقدرات لإعمال الحق في التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك عدم كفاية التدريب الذي يتلقاه جميع المعلمين؛

(و) عدم ملاءمة وعدم كفاية آليات التمويل التي تتيح الحواجز والترتيبات التيسيرية المعقولة لإدماج الطلبة ذوي الإعاقة، والتنسيق فيما بين الوزارات، والدعم، والاستدامة؛

(ز) عدم وجود سبل انتصاف قانونية وآليات للمطالبة بالجبر في حال وقوع انتهاكات.

-5- ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تأخذ في اعتبارها المبادئ العامة الأساسية للاتفاقية في جميع التدابير التي تتخذها للأخذ بالتعليم الشامل للجميع و يجب عليها أن تكفل انسجام عملية استحداث نظام للتعليم الشامل للجميع ونتائج ذلك مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٦ - ويُسرى هذا التعليق العام على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلية أو المتصورة^(٢). وتقر اللجنة بأن بعض المجموعات أكثر عرضة للإقصاء من التعليم من غيرها، كالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو ذوي الإعاقات المتعددة، والأشخاص الصم العمى، والأشخاص المصابين بالتوحد؛ والأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية.

٧ - ويجب على الدول الأطراف، انسجاماً مع المادة ٤^(٣)، التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بفعالية في جميع الجوانب المتعلقة بسياسات التعليم الشامل للجميع من تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم. ويجب الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبأسرهم - عند الاقتضاء - كشركاء وليس مجرد متلقين تعليم.

ثانياً- المحتوى المعياري للمادة ٤

٨ - يجب على الدول الأطراف، بناءً على المادة ١(٢٤) من الاتفاقية، كفالة إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من خلال نظام تعليم شامل للجميع يسري على المستويات كافة، بما في ذلك في التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والجامعي والتدريب المهني والتعليم على مدى الحياة والأنشطة الزائدة عن المقرر والأنشطة الاجتماعية، ويتاح لجميع التلاميذ، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

٩ - وكفالة الحق في التعليم الشامل للجميع يقتضي إحداث تحول في الثقافة وفي السياسة وفي الممارسة في جميع الأطُر التعليمية الرسمية وغير الرسمية لاستيعاب مختلف متطلبات وهويات فرادي التلاميذ، إلى جانب الالتزام بإزالة العارقيل التي تحول دون تحقيق هذه الإمكانيَّة. وينطوي ذلك على تعزيز قدرات النظام التعليمي لجعله متاحاً لجميع المتعلمين. ويقع التركيز على إتاحة مشاركة جميع التلاميذ مشاركة كاملة وفعالية في التعليم، وعلى جعله في متناولهم، وتعكينهم من متابعته ومن تحقيق النتائج، لا سيما أولئك الذين يتعرضون، لأسباب شتى، للإقصاء أو للتهميش. والتعليم الشامل للجميع يقتضي إمكانية الحصول على تعليم رسمي وغير رسمي عالي النوعية دون تمييز والارتقاء فيه. وهو يسعى إلى تمكين الأهالي والنظم والمياكل من مكافحة التمييز، بما في ذلك القوَالب النمطية الضارة، والإقرار بالتنوع، وتعزيز المشاركة، والتغلب على العارقيل التي تحول دونتمكن الجميع من التعلم والمشاركة، وذلك بالتركيز على رفاه ونجاح التلاميذ ذوي الإعاقة. ويقتضي إجراء تحول جذري في النظام التعليمي على صعيد التشريع والسياسة وآليات التمويل والإدارة والتعيين وتقدِّس التعليم ورصده.

١٠ - والتعليم الشامل للجميع ينبغي فهمه على أنه:

(٢) المادة ١(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(أ) حق أساسي من حقوق الإنسان لجميع المتعلمين. فالتعليم، على وجه الخصوص، هو حق الفرد متلقى التعليم وليس، كما في حالة الأطفال، حق الآباء أو مقدم الرعاية. والمسؤوليات الأبوية في هذا الصدد هي أدنى درجة من حقوق الطفل؛

(ب) مبدأ يقدّر رفاه جميع التلاميذ، ويحترم كرامتهم الإنسانية واستقلاليتهم، ويقر بمتطلبات الأفراد وبقدرتهم على أن يكونوا مشمولين فعلياً وبقدرتهم على المساهمة في المجتمع؛

(ج) وسيلة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وهو الوسيلة الأولى التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتسللوا بها أنفسهم من الفقر، والتزود بأسباب المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة ويعصموا بها أنفسهم من الاستغلال^(٣). وهو أيضاً الوسيلة الأولى لبناء مجتمعات مفتوحة للجميع؛

(د) نتيجة عملية التزام متواصل ونشط بالقضاء على العارقين التي تعيق إعمال الحق في التعليم، جنباً إلى جنب مع إحداث تغييرات في الثقافة والسياسة والممارسة على صعيد المدارس العادية لاستيعاب جميع التلاميذ وإدماجهم فعلياً.

١١ - وتشدد اللجنة على أهمية الإقرار بالاختلافات الكائنة بين الاستبعاد والفصل والإدماج والشمول. فالإقصاء يحدث عندما يُمنع التلميذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الحصول على التعليم أو يحرمون منه بأي شكل من الأشكال. أما الفصل فيحدث عندما يُقدم التعليم للتلاميذ ذوي الإعاقة في بيئات منفصلة مخصصة أو مستعملة لواءمة إعاقة معينة أو إعاقات شتى، يعزل عن الطلبة غير المعوقين. والاندماج هو عملية إلتحاق أشخاص ذوي إعاقة بمؤسسات التعليم العام القائمة على أن يكون بإمكانهم التكيف مع المتطلبات الموحدة لهذه المؤسسات^(٤). أما الشمول فينطوي على عملية إصلاح بنوي يشمل إدخال تغييرات وتعديلات في محتوى التعليم وأساليب التعليم والنَّهْج والهياكل والاستراتيجيات المستخدمة بخصوصه للتغلب على المعوقات بقصد العمل على تزويد جميع التلاميذ من الشريحة العمرية المعنية بتجربة تعليمية منصفة ومشاركة وعلى تكيّف بيئية مناسبة لمتطلباتهم وتفضيلاتهم على الوجه الأكمل. فإلتحاق تلاميذ ذوي إعاقة بأقسام عامة دون إرفاق ذلك بتغييرات هيكلية تلحق مثلاً بالتنظيم والمناهج والتعليم واستراتيجيات التعلم لا يعد شمولاً. وفضلاً عن ذلك، لا يكفل الإدماج تلقائياً الانتقال من نظام الفصل إلى الشمول.

١٢ - والسمات الرئيسية للتعليم الشامل للجميع هي:

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، بشأن الحق في التعليم.

(٤) انظر A/HRC/25/29 و Corr. ١، الفقرة ٤، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، *The Right of Children with Disabilities to Education: a Rights-based Approach to Inclusive Education* (جنيف، ٢٠١٢).

- (أ) نهج "نُظم كليّة": يجب على وزارات التعليم أن تكفل استثمار جميع الموارد في دفع التعليم الشامل للجميع قديماً وفي إدخال وترسيخ التغييرات الالزمة في الثقافة والسياسات والممارسات المؤسسة؛
- (ب) "بيئة تعليمية كليّة": القيادة الملزمة للمؤسسات التعليمية ضرورية لإدخال وترسيخ الثقافة والسياسات والممارسات المطلوبة لتحقيق التعليم الشامل للجميع في جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما في ذلك في التدريس والعلاقات داخل الفصول، واجتماعات المجالس، والإشراف على المدرسين، وخدمات المشورة والرعاية الصحية، والرحلات المدرسية، وتخصيص الميزانيات، وإذا لزم الأمر في المجتمع المحلي أو لدى الجمهور العام على نطاق أوسع؛
- (ج) نهج "شخصي كلي": الإقرار بقدرة كل شخص على التعلم، ووضع آمال عريضة في جميع المتعلمين، بمن فيهم المتعلمون ذوي الإعاقة. فالتعليم الشامل للجميع يقدم منهجاً وتعليناً وأساليب تعليم مكيفة لتناسب مختلف نقاط القوة والمتطلبات وأساليب التعليم. ويقتضي هذا النهج إتاحة الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة والتدخل المبكر لكي يتسمى جميع المتعلمين بإبراز قدراتهم. ويقع التركيز، عند وضع الخطط للأنشطة التعليمية، على قدرات المتعلمين وتطوراتهم وليس على المحتوى. ويهدف النهج "الشخصي الكلي" إلى إنهاء الفصل ضمن الأطر التعليمية وذلك بكفالة فصول تشمل الجميع ثُلُّم في بيئات تعليمية متيسرة مع تزويدها بأشكال الدعم المناسبة. ويجب على النظام التعليمي أن يقدم استجابة تعليمية ملائمة لكل شخص، بدلاً من التوقع من كل تلميذ أن ينسجم هو مع النظام؛
- (د) معلمو مدعومون: يتلقى جميع المعلمين وغيرهم من الموظفين التعليم والتدريب الذي يحتاجونه لتمكنهم من اكتساب القيم والمؤهلات الأساسية بما يتاح لهم مراعاة البيئات التعليمية الشاملة، وهو ما يشمل المعلمين ذوي الإعاقة. ومن شأن إيجاد ثقافة شاملة أن يتيح بيئة متيسرة وداعمة تشجع على العمل عن طريق التعاون والتفاعل وتسوية المشاكل؛
- (هـ) احترام قيمة التنوع: جميع أفراد المجتمع التعليمي مُرحب بهم على قدم المساواة ويجب أن يحظوا بالاحترام بصرف النظر عن الإعاقة أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الثقافة اللغوية أو الدين أو الرأي السياسي وغيرها من الآراء أو الانتماء القطري أو الانتماء الإثني أو الأصل القومي والاجتماعي أو الشروء أو المولد أو السن أو أي وضع آخر. وتنفذ تدابير فعالة لمنع الإساءة والمضايقة. والتعليم الشامل للجميع يعتمد أسلوباً فردياً إزاء التلاميذ؛
- (و) بيئة مواتية للتعلم: بيئات التعلم الشاملة للجميع هي بيئات متيسرة حيث يشعر كل فرد أنه آمن ومدعوم ومحظوظ قادر على التعبير عن نفسه وحيث يقع التركيز بقوه على إشراك التلاميذ في بناء مجتمع مدرسي إيجابي. ويكون الاعتراف بمجموعة الأقران في التعلم وبناء علاقات وصداقات إيجابية واكتساب القبول؛

(ز) عمليات انتقال فعلية: يتلقى المتعلمون ذوي الإعاقة الدعم لضمان الانتقال الفعلي من التعلم في المدرسة إلى التعليم المهني والجامعي وفي الأخير إلى العمل. وتطور قدرات المتعلمين وثقتهم في أنفسهم ويستفيدون من الترتيبات التيسيرية المعقولة، ويعاملون على قدم المساواة في إجراءات التقييم والامتحان، ويحصلون على شهادات على قدراتهم ومستويات تخصيصهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ح) الإقرار بالشراكات: رابطات المعلمين، وجمعيات الطلبة والاتحادات، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وال المجالس المدرسية، وجمعيات أولياء التلاميذ - المعلمون، وغيرها من جماعات دعم حسن سير المدارس، الرسمية منها وغير الرسمية، كلهم يحظون بالتشجيع على زيادة فهم الإعاقة والمعرفة بها. ويتضرر إلى مشاركة الآباء أو مقدمي الرعاية والمجتمع المحلي على أنها رصيد يساهم في الموارد وأسباب القوة؛

(ط) الرصد: التعليم الشامل للجميع، بوصفه عملية مستمرة، يجب أن يرتكب ويقيّم بانتظام للتأكد من أن نظام التعليم المعهول به لا هو نظام الفصل ولا هو نظام الإدماج، سواء كان ذلك بصورة رسمية أو غير رسمية. ووفقاً للمادة ٣٣، ينبغي أن يشمل الرصد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات المكتفة من حيث الدعم، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، فضلاً عن آباء الأطفال ذوي الإعاقة أو من يقدمون لهم الرعاية، عند الاقتضاء. ويجب تطوير مؤشرات مراعاة إشكالية الإعاقة وأن تستخدم على نحو منسجم مع جدول أعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

- ١٣ - وانسجاماً مع أحكام اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وفي سبيل إنفاذ المادة ٢٤(١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على الدول الأطراف الحرص على كفالة الحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. ويجب على الدول الأطراف حظر جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة وضمان تمعن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بالحماية من التمييز أيًّا كان سببه. فالأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتعرضوا لتمييز متعدد الجوانب على أساس الإعاقة أو الجنس أو الدين أو الوضع القانوني أو الأصل الإثني أو السن أو الميل الجنسي أو اللغة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعرض الآباء والإخوة والأخوات وغيرهم من الأقارب بدورهم للتمييز على أساس الإعاقة بالانتساب. والتداير المطلوب اتخاذها للتصدي لجميع أشكال التمييز تشمل تحديد العوائق القانونية والمادية والتواصلية واللغوية والاجتماعية والمالية والسلوكية وإزالة تلك العوائق من المؤسسات التعليمية ومن المجتمع. ويشمل الحق في عدم التعرض للتمييز الحق في عدم التعرض للفصل وفي الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ويجب النظر إليه في سياق الاضطلاع بواجب هيئة بيات ميسرة للتعلم وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٤ - وتحلّف أوضاع النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية أثراً مفرطاً على التمتع بالحق في التعليم الشامل للجميع. وينبغي للدول الأطراف اعتماد استراتيجيات شاملة للحد من انتشار الكوارث من أجل السلامة الشاملة في المدارس والأمن في حالات الطوارئ تكون مراعية للمتعلمين ذوي الإعاقة. ويجب أن تكفل بيئات التعلم المؤقتة في مثل هذه السياقات حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن يشمل ذلك إتاحة مواد تعليمية متيسرة ومرافق مدرسية وخدمات المشورة وتقديم التدريب بلغة الإشارة المحلية لصالح المتعلمين الصم. ووفقاً للمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى زيادة خطر التعرض للعنف الجنسي في مثل هذه الأطر، يجب اتخاذ تدابير لضمان جعل بيئات التعلم آمنة ومتيسرة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويجب عدم حرمان المتعلمين ذوي الإعاقة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية على أساس أن إخالءهم في حالات الطوارئ سيكون متعدراً، ويجب تكثيف الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٥ - ولكي يتسمى إنفاذ المادة ٢٤(١)(أ)، وتماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يكون التعليم موجهاً لتنمية الإمكانيات البشرية الكاملة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتنوع البشري. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل انسجام التعليم مع غايات وأهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي فُسّرته به في ضوء الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع (المادة ١)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩(١)), وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الفصل أولًا، الفقرة ٣٣، والفصل ثانيًا، الفقرة ٨٠)، وخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتشقيق في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٢). وتتضمن هذه النصوص عناصر إضافية مثل الإشارة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة^(٥). وضمان الحق في التعليم هو في الأصل مسألة إمكانية الحصول عليه فضلاً عن المحتوى، وينبغي أن توجه الجهد إلى الدفع عن مجموعة عريضة من القيم، بما فيها التفاهم والتسامح^(٦). ويجب أن يهدف التعليم الشامل للجميع إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتقدير اللازم لكل شخص وإلى تكثيف بيئات تعليمية حيث يعكس النهج التعليمي وثقافة المؤسسة التعليمية والمناهج التعليمية نفسها قيمة التنوع.

٦ - ولكي يتسمى إنفاذ المادة ٢٤(١)(ب)، ينبغي توجيه التعليم نحو تنمية الشخصية والمواهب والإبداع عند الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك قدراتهم الذهنية والبدنية وال التواصلية، إلى أقصى ما يمكن. ويركز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في معظم الأحيان على نهج القصور والإعاقة الفعلية أو المنصورة وحدودية الفرص إزاء افتراضات سلبية محددة سلفاً عن إمكاناتهم.

(٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣
 (٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

ويجب على الدول الأطراف دعم تكيبة فرص لبناء أسباب القوة والمواهب الفريدة من نوعها عند كل فرد من ذوي الإعاقة.

١٧ - ولكي يتضمن إنفاذ المادة ٢٤(١)(ج)، ينبغي توجيه التعليم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في مجتمع حر مشاركة كاملة وحقيقية. وفي معرض الإشارة إلى المادة ٢٣(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، تشدد اللجنة على أن المساعدة، فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة، يجب أن تقدم لضمان حصولهم فعلياً على التعليم بطريقة تفضي إلى تحقيق اندماجهم الاجتماعي ونمائهم الفردي إلى أقصى حد ممكن. ويجب على الدول الأطراف الإقرار بأن الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية من المسائل ذات الأولوية وينبغي الإعفاء من الرسوم في جميع مراحل التعليم الإلزامي.

١٨ - ولكي يتضمن إنفاذ المادة ٢٤(٢)(أ)، ينبغي حظر استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام، بما في ذلك حظر استبعادهم عن طريق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية تقيد إدماجهم من منطلق إعاقتهم أو درجة إعاقتهم، كأن يكون ذلك يجعل إدماجهم متوقفاً على مدى الإمكانية لدى الفرد أو بالتزامن بوجود عباء مفرط ولا لزوم له للتملاص من واجب تكيبة الترتيبات التيسيرية الالزمة. والمقصود بالتعليم العام هو جميع البيئات التعليمية العادية ومديرية التعليم. والاستبعاد المباشر يتمثل في تصنيف بعض التلاميذ على أنهم "يفتقرون إلى قابلية تعليمهم" ومن ثم اعتبارهم غير مؤهلين للالتحاق بالتعليم. أما الاستبعاد غير المباشر فيتمثل في فرض شرط هو احتياز اختبار عام للالتحاق بالمدرسة دون تكيبة الترتيبات التيسيرية ودون دعم.

١٩ - ولكي يتضمن إنفاذ المادة ٤(١)(ب) من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والتقاليد والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنتهك المادة ٢٤. وينبغي عند الاقتضاء إلغاء القوانين واللوائح والتقاليد والمارسات التمييزية أو تعديلها بصورة منهاجية وضمن إطار زمني محدد.

٢٠ - ولكي يتضمن إنفاذ المادة ٢٤(٢)(ب)، يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الحصول على تعليم شامل ونوعي ومجاني في المراحلين الابتدائية والثانوية وأن يكونوا قادرين على الانتقال بسلالسة بين المراحلتين على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. وتستند اللجنة إلى توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ذهبت فيها إلى أنه لكي يتضمن الوفاء بهذا الالتزام يجب على النظام التعليمي أن يشتمل على أربعة سمات مترابطة هي: التوازن وإمكانية الوصول وإمكانية القبول وقابلية التكيف^(٧).

^(٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣.

الساهر

- ٢١ - يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية العامة والخاصة متوفرة كمّا ونوعاً بالقدر الكافي. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة عدد وافر من المقاعد التعليمية للمتعلمين ذوي الإعاقة في جميع المستويات في المجتمع بأسره.

إمكانية الوصول

- ٢٢ - انسجاماً مع المادة ٩ من الاتفاقية ومع تعليق اللجنة العام رقم ٢٠١٤(٢) بشأن إمكانية الوصول، يجب أن يكون الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية ممكناً لكل فرد دون تمييز. ويجب أن يكون النظام التعليمي برمته متاحاً، بما في ذلك المباني، والأدوات المعلوماتية وأدوات التواصل (تشمل تعزيز نظم السمع الخفيفة أو العاملة بالتضمين التردددي)، والمناهج، والمواد التعليمية، والأساليب التعليمية، والتقييمات، والخدمات اللغوية وخدمات الدعم. ويجب تصميم البيئة الخاصة باللابيل ذوي الإعاقة بحيث تعزز الشمول وتكفل مساواتهم مع غيرهم طوال مدة تعليمهم^(٨). فمثلاً، ينبغي أن تكون خدمات النقل المدرسي، ومرافق المياه والصرف الصحي (بما في ذلك مراقب النظافة الصحية ودورة المياه)، والمطاعم المدرسية، والمساحات الترفيهية متسمة بالشمول وأن تكون متاحة وآمنة. ويجب أن تلتزم الدول الأطراف بالأخذ بنهج التصميم العام بسرعة. وينبغي للدول الأطراف أن تحظر بناء أية مراافق تعليمية مستقبلاً لا يكون الوصول إليها متيسراً والمعاقبة على مخالفته ذلك وإيجاد آلية رصد فعالة وتحديد إطار زمني يجعل الوصول إلى جميع البيئات التعليمية القائمة متيسراً. ويجب على الدول الأطراف أيضاً الالتزام بإتاحة الترتيبات التيسيرية في البيئات التعليمية عند اقتضاء ذلك. ونحو التصميم العام لا يستبعد إتاحة الأجهزة المساعدة، والتطبيقات والبرمجيات لأولئك المتعلمين ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إليها. وسهولة الوصول مفهوم حيوي يتطلب تطبيقه إدخال تعديلات تنظيمية وتقنية دوريًا. ويجب على الدول الأطراف التأكد من إتاحة إمكانية الوصول إلى الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة سريعة التطور المصممة لتحسين التعليم لجميع التلاميذ، بمن فيهم التلميذ ذوو الإعاقة.

- ٢٣ - وتشدد اللجنة على النقص الواسع النطاق في الكتب المدرسية والمواد التعليمية بأشكال متيسرة والنقص في تعليم اللغات، لا سيما لغة الإشارة. ويجب على الدول الأطراف أن تستثمر في تطوير الموارد في الوقت المناسب سواء المكتوبة بالحبر أو بطريقة برايل أو المعروضة في أشكال رقمية، بما في ذلك باستخدام تكنولوجيا مبتكرة. وينبغي لها أيضاً أن تبحث إمكانية وضع معايير ومبادئ توجيهية لتحويل المواد المطبوعة إلى أشكال ولغات متيسرة وجعل مسألة سهولة الوصول جانباً محورياً في سياسة المشتريات المتعلقة بالتعليم. وتناشد اللجنة الدول الأطراف التصديق على جناح السرعة على معاهد مراكش لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٢ .

الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذ هذه المعاهدة.

- ٢٤ - وتفتقر مسألة إمكانية الوصول أن يكون التعليم في كل المستويات ميسور التكلفة للتلמידذ ذوي الإعاقة. وينبغي ألا يترب على إدخال الترتيبات التيسيرية المعقولة تكلفة إضافية للمتعلمين من ذوي الإعاقة. وإتاحة التعليم الإلزامي والنوعي والمجاني والميسور هو التزام فوري. وتماشياً مع برنامج عمل التنمية المستدامة ٢٠٣٠، يجب على الدول الأطراف العمل تدريجياً على اعتماد تدابير تكفل بمحاجها تمكن جميع الأطفال، من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من إكمال تعليم ثانوي مجاني ومنصف ونوعي وكفالة فرص متساوية لجميع النساء والرجال ذوي الإعاقة للحصول على تعليم تقني ومهني وعالي نوعي وميسور التكلفة، بما في ذلك الجامعي، والتعلم مدى الحياة. ويجب على الدول الأطراف التأكد من تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم في المؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة على قدم المساواة مع الآخرين.

إمكانية القبول

- ٢٥ إمكانية القبول هي واجب تصميم جميع المرافق والمواد والخدمات المتعلقة بالتعليم وإتاحتها على أن تكون متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وثقافتهم وآراءهم ولغاتهم مأخوذة بعين الاعتبار ومحترمة على النحو الكامل. ويجب أن يكون شكل ومحنوى التعليم المقدم مقبولين للجميع. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير العمل الإيجابي للتأكد من تقديم تعليم ذي نوعية جيدة للجميع^(٩). فالشمول والتوعية علاقتهما متبادلة: فنهج الشمول يمكن أن يساهم إلى حد كبير في نوعية التعليم.

قابلية التكيف

-٢٦- تشجع اللجنة الدول الأطراف على اعتماد نهج التصميم العام بخصوص أسلوب التعليم، والذي يتتألف من مجموعة من المبادئ التي تتيح للمعلمين وغيرهم من الموظفين هيكلة تمكنهم من تهيئه بيئة تعليمية يمكن تكييفها حسب مقتضى الحال ومن تطوير تعليم يلي الاحتياجات المختلفة لجميع المتعلمين. ويقر هذا النهج بأن كل تلميذ يتعلم بطريقة فريدة وهو يشمل: تطوير سبل مرونة للتعلم، وتحقيق بيئة محفزة في الفصل الدراسي؛ والحفاظ على مستويات عالية من الطموح لدى التلاميذ مع إتاحة سبل متعددة لتحقيق هذه التطلعات؛ وتمكين المعلمين من التفكير بطريقة مختلفة بشأن ما يقدمونه من تعليم؛ والتركيز على النتائج التعليمية للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب تصور المناهج وتصسيمها وتنفيذها بما يجعلها تلبي متطلبات كل تلميذ ومتكلفة معه، وتتيح استجابات تعليمية مناسبة. ويجب

^(٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣.

الاستعاضة عن التقييمات المعيارية بأسكال مرنّة ومتعددة من التقييمات والتنويع بالتقدير الفردي نحو تحقيق أهداف عامة تتيح سبلاً بديلة للتعلم.

- ٢٧ عملاً بالمادة ٢٤(ب) من الاتفاقية، يجب أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية في المجتمعات التي يعيشون فيها. وينبغي عدم إرسال التلاميذ بعيداً عن مكان سكنهم. ويجب أن يكون الوسط التعليمي واقعاً على بعد يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بلوغه بأمان تام وأن يتمتع هذا الوسط التعليمي بسبل نقل مأمونة وآمنة؛ أو أن يكون متيسراً عن طريق سبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أنه يجب على الدول الأطراف تحبس الاعتماد حصرياً على التكنولوجيا بدليلاً عن الانخراط المباشر للتلاميذ ذوي الإعاقة وتفاعلهم مع المعلمين ومع نماذج لهم من أقرانهم ضمن الوسط التعليمي. فالمشاركة النشطة مع التلاميذ الآخرين، بمن فيهم أشقاء وشقيقات المتعلمين ذوي الإعاقة، عنصر مهم من عناصر الحق في التعليم الشامل للجميع.

- ٢٨ عملاً بالمادة ٢٤(ج) من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكين فرادى التلاميذ من الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. و "المعقولية" تعنى نتيجة اختبار سياقي يشمل تحليل مدى ملاءمة وفعالية الترتيبات التيسيرية والمدف المنشود المتمثل في التصدى للتمييز. ويلاحظ مدى توافر الموارد والانعكاسات المالية عند تقييم عدم تناسب العبء. ويكون واجب إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة نافذاً اعتباراً من لحظة تقديم طلب بإتاحة هذه الترتيبات^(١٠). ويجب أن تُعتمد، على المستوى الوطني وعلى جميع المستويات التعليمية، سياسات تلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويجب النظر إلى مدى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في ضوء الالتزام العام بتطوير نظام تعليمي شامل للجميع، يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة ويذكر أخرى جديدة. وإن اتخاذ شحنة الموارد والأزمات المالية القائمة ذريعة لتمرير الفشل في تحقيق تقدم في سبيل إيجاد تعليم شامل للجميع فهو انتهاك للمادة ٢٤.

- ٢٩ وتشدد اللجنة مجدداً على الفرق بين واجب تيسير الوصول العام والالتزام بإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة^(١١). فتيسير الوصول يفيد مجموعة من السكان وهو قائم على مجموعة من المعايير المطبقة تدريجياً. ولا يمكن التذرع بالعبء غير المناسب أو المفرط لتبرير الفشل في إتاحة الوصول الميسر. أما الترتيبات التيسيرية المعقولة فمرتبطة بالفرد وهي مكملة لواجب تيسير الوصول. ويحق للفرد المطالبة باتخاذ تدابير لإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة حتى لو كانت الدولة الطرف قد أوفت بواجب تيسير الوصول.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٢.

(١١) المرجع نفسه.

-٣٠ وتعريف ما هو متناسب سيكون مختلفاً بالضرورة وفقاً للسياق. فمسألة توفير الترتيبات التيسيرية ينبغي النظر إليها في سياق مجموعة عريضة من الموارد التعليمية المتاحة في النظام التعليمي وليس الاقتصار على الموارد المتاحة في المؤسسة الأكاديمية المعنية؛ وينبغي أن يكون تحويل الموارد ضمن النظام التعليمي ممكناً. ولا يوجد صيغة من الترتيبات التيسيرية المعقولة "ملائمة لجميع الحالات"، ذلك لأن تلاميذ مختلفين بنفس الإعاقة قد يحتاجون إلى ترتيبات تيسيرية مختلفة. وقد تشمل الترتيبات التيسيرية ما يلي: تغيير مكان الفصل الدراسي؛ إتاحة أشكال تواصل مختلفة داخل الفصل؛ تكبير حجم الحروف المطبوعة والمزدوجة وأو المواضيع بلغة الإشارة، أو إتاحة المعروضات في شكل بديل؛ تزويد التلاميذ من يسجل لهم الملاحظات أو يترجم فوري باللغة التي يفهمونها أو تمكن التلاميذ من استخدام تكنولوجيا مساعدة في التعلم وفي أثناء التقييم. وإتاحة الترتيبات التيسيرية غير المادية، مثل إعطاء التلميذ مزيد من الوقت، وتقليل مستويات الضوضاء في المكان (حساسية لـإجهاد الحواس)، واستخدام أساليب تقييم بديلة، فضلاً عن ضرورة النظر في إمكانية الاستعاضة عن عنصر من المنهج وإحلال بديل محله. وللتتأكد من تلبية الترتيبات التيسيرية متطلبات التلاميذ ورغباتهم وفضولاتهم واحتياجاتهم وأنه يمكن للمؤسسة المزودة بهذه الترتيبات تحقيق تلك المتطلبات والرغبات والتفضيلات والاختيارات، يجب إجراء مناقشات بين السلطات التعليمية والجهات المزودة بالترتيبات والمؤسسة الأكاديمية والتلاميذ ذوي الإعاقة وكذلك، بحسب أعمار التلاميذ وقدراتهم، مع آبائهم أو الذين يرعونهم أو أفراد أسرهم الآخرين. وقد لا تكون إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة مشروطة بتشخيص طبي لـالإعاقة بل ينبغي أن تستند بذلك إلى تقييم العاقل الاجتماعي أمام الحصول على التعليم.

-٣١ ويشكل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً وواجب إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لا بد من تطبيقه على الفور ولا يخضع لمعيار التطبيق التدربيجي. ويجب على الدول الأطراف الحرص على العمل بنظام مستقلة لرصد مدى مناسبة وفعالية الترتيبات التيسيرية وإتاحة آليات مأمونة ومتيسرة ومناسبة من حيث التوقيت لتقديم الجبر عند ملاحظة أن التلاميذ ذوي الإعاقة، وأسرهم حسب مقتضى الحال، لم تتح لهم هذه الترتيبات على النحو المناسب أو تعرضوا للتمييز. وتكتسي التدابير الرامية إلى حماية ضحايا التمييز من الواقع ضحايا مرة أخرى أثناء عملية الجبر أهمية.

-٣٢ ولتنفيذ المادة ٢٤(٢)(د)، ينبغي أن يكون التلاميذ ذوي الإعاقة محقين في الحصول على الدعم الذي يحتاجون إليه لتسهيل حصولهم على التعليم فعلياً ولتمكينهم من استغلال إمكاناتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتقدم الدعم من حيث توفر الخدمات والمرافق بوجه عام ضمن النظام التعليمي ينبغي أن يكفل تمكن التلاميذ ذوي الإعاقة من استغلال إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك على سبيل المثال بتوفير مدرسين مدربين ومدعومين بالقدر الكافي، ومستشاري مدارس، وأخصائيين نفسيين، وغيرهم من المختصين في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن توفير إمكانية الحصول على المنح الدراسية والموارد المالية.

- ٣٣ - ولتنفيذ المادة ٢٤(٢)(هـ)، يتبعن تقدیم دعم مباشر بصورة مناسبة ومتواصلة وفردية. وتشدد اللجنة على ضرورة توفير خطط تعليمية فردية يمكنها تحديد الترتيبات التيسيرية المعقولة وتحديد الدعم الذي يحتاج إليه فرادي التلاميذ، بما في ذلك إتاحة الأدوات المساعدة التكميلية، وأدوات التعلم المحددة في أشكال بديلة/متيسرة، وأساليب وسائل التواصل، والأدوات المساعدة على التواصل، والتكنولوجيا المساعدة وتكنولوجيا المعلومات. ويمكن أن يكون الدعم أيضاً في شكل مساعد تعليمي مؤهل، إما بجماعة أو لكل فرد بمفرده، بحسب متطلبات التلاميذ. ويجب أن تتناول الخطط التعليمية الفردية عمليات الانتقال التي يمر بها المتعلمون الذين ينتقلون من إطار التعليم التي تقوم على الفصل إلى إطار التعليم العام وبين المستويات التعليمية. وينبغي رصد وتقييم مدى فعالية هذه الخطط بمشاركة مباشرة من المتعلمين المعينين أنفسهم. ويجب تحديد طبيعة الإشراف بالتعاون مع التلاميذ وكذلك - عند الاقتضاء - الآباء ومقدمي الرعاية والأطراف الثالثة الأخرى. ويجب أن تناح للمتعلم إمكانية اللجوء إلى الآليات في حال كان الدعم غير متاح أو غير ملائم.

- ٣٤ - ويجب أن تكون جميع تدابير الدعم منسجمة مع هدف الشمول. وتبعاً لذلك، يجب أن تكون مصممة لتعزيز الفرص للتلاميذ ذوي الإعاقة للمشاركة في الفصول وفي الأنشطة خارج المدرسة جنباً إلى جنب مع أقرانهم، بدلاً من تهميشهم.

- ٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤(٣)، فإن العديد من الدول الأطراف لم تفلح في اتخاذ التدابير المناسبة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص المصابين باضطرابات طيف التوحد والذين يعانون من إعاقات من حيث التواصل والذين يعانون من إعاقات في الحواس، لاكتساب المهارات الحياتية واللغوية والاجتماعية الالزمة للمشاركة في التعليم ضمن مجتمعاتهم:

(أ) يجب إتاحة فرص للتلاميذ المكفوفين والمصابين بإعاقات بصرية لتعلم طريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، فضلاً عن مهارات التوجيه والتنقل. وينبغي دعم الاستثمار في إتاحة إمكانية الحصول على نظم الاتصال التكنولوجية والبديلة. وينبغي الأخذ بمحططات الرصد والدعم عن طريق الأقران والتشجيع عليها؛

(ب) يجب إتاحة فرص للتلاميذ الصم والذين يعانون من إعاقات سمعية لتعلم لغة الإشارة ويجب اتخاذ تدابير للإقرار بالهوية اللغوية لغة الصم وتعزيز تلك الهوية. وتسنّى للجنة انتبه الدول الأطراف إلى اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي تنص على حق الأطفال في تدريسهم بلغاتهم، وتذكر الدول الأطراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم، تماشياً مع المادة ٣٠(٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بجويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً أن تناح للتلاميذ المصابين بإعاقات

سمعيّة إمكانية الحصول على خدمات نوعية لعلاج النطق، والعمل بتكنولوجيا الحلقات وعرض النصوص على الشاشات؛

(ج) يجب إتاحة التعليم للتلاميد المكفوفين والصم والصم المكفوفين وأن يقدّم باللغات وطرق ووسائل الاتصال الأنسب للشخص المعنى، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الشخصي والأكاديمي والاجتماعي ضمن الأطر المدرسية الرسمية وخارجها على السواء. وتشدد اللجنة على أنه لكي يتسمى تعيّنة هذه البيئات الشمولية ينبغي للدول الأطراف تقديم الدعم المطلوب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الموارد والتكنولوجيا المساعدة والتوجيه ومهارات التنقل؛

(د) يجب إتاحة فرص للمتعلمين المصابين بإعاقات على مستوى التواصل للتعبير عن أنفسهم وتعلم استعمال طرق التواصل البديلة أو المحسنة. وقد يشمل ذلك أدوات مساعدة على التواصل بلغة الإشارة أو المصممة بتكنولوجيا عادية أو بتكنولوجيا عالية مثل الألواح الحاسوبية المزودة بخاصية الصوت، ومساعدات التواصل الصوتية، وكثيريات المحادثة. وينبغي للدول الأطراف أن تستثمر في تطوير الخبرات والتكنولوجيا والخدمات من أجل تحسين فرص الحصول على التكنولوجيا المناسبة ونظم التواصل البديلة لتسهيل التعلم؛

(ه) يجب دعم المتعلمين الذين يعانون من صعوبات في التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق عمليات التكيف مع تنظيم الفصول الدراسية، بما يشمل جعل التلاميد يعملون في فرق من شخصين، والتعلم من الأقران، والجلوس بالقرب من المعلم، وتقيّنة بيئية مُهيكلة يمكن التنبؤ بها؛

(و) يجب أن يقدّم للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية تعليم ومواد تعليمية ملموسة وقابلة للملاحظة/الرؤيا ويسهل قراءتها في إطار بيئه تعليمية مأمونة وهادئة ومُهيكلة، وتستهدف تحصيل القدرات التي تعيّن التلاميد على أحسن وجه للسيارات المهنية والعيش باستقلالية. وينبغي للدول الأطراف أن تستثمر في فصول التعليم الشامل التفاعلية حيث تُستخدم الاستراتيجيات التعليمية وأساليب التقييم البديلة.

- ٣٦ - ولإنفاذ المادة (٤)، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ التدابير الملائمة لاستخدام الموظفين الإداريين والتعليميين وغير التعليميين المتمتعين بمهارات للعمل بفعالية في بيئات التعليم الشامل للجميع، والمؤهلين في لغة الإشارة و/أو طريقة برييل ومن ذوي المهارات التوجيهية ومهارات التنقل. فوجود عدد مناسب من الموظفين المدرسيين المؤهلين والملتزمين مسألة مهمة للأخذ بالتعليم الشامل للجميع واستدامته. وتظل قلة الفهم والقدرات عقبة كبيرة أمام تحقيق الشمول. وينبغي على الدول الأطراف الحرص على تدريب جميع المعلمين على التعليم الشامل للجميع وأن يستند هذا التدريب على نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.

-٣٧ ويجب على الدول الأطراف الاستثمار في توظيف معلمين من ذوي الإعاقة وتقليل التعليم المستمر لهم ودعم هذه الخطوة. ويدخل في ذلك إزالة جميع العرقيل التشريعية والسياسية التي تشترط من المرشحين تلبية معايير طيبة محددة للقبول، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لتمكينهم من المشاركة بصفتهم مدرسين. وسيفيد وجودهم في تعزيز المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة لدخول مهنة التدريس، وجلب خبرات ومهارات فريدة في البيئات التعليمية، والمساهمة في تكسير الحواجز، وتقديم نماذج يقتدى بها.

-٣٨ ولإنفاذ المادة ٤(٥)، ينبغي للدول الأطراف التأكد من تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم العالي العام، والتدريب المهني، والتعليم للكبار، والتعلم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. ويجب تحديد العرقيل السلوكية والمادية واللغوية والتواصلية والمالية والقانونية وغيرها من العرقيل التي تحول دون الحصول على التعليم في هذه المستويات وإزالة هذه العرقيل من أجل كفالة تكافؤ الفرص. ويجب إتاحة الترتيبات التيسيرية لضمان عدم تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز. وينبغي للدول الأطراف بحث إمكانية اتخاذ تدابير العمل الإيجابي في التعليم العالي لصالح المتعلمين من ذوي الإعاقة.

ثالثاً- التزامات الدول الأطراف

-٣٩ ينبغي للدول الأطراف احترام وحماية وإعمال كل واحدة من السمات الأساسية التي يتسم بها الحق في التعليم الشامل للجميع، وهي: التوافر، وإمكانية الوصول، وإمكانية القبول وقابلية التكيف. ويطلب واجب احترام هذه السمات تجنب اتخاذ تدابير التي تعيق التمتع بهذا الحق، مثل وجود تشريع يستبعد بعض الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم، أو الحرمان من إمكانية الوصول، أو الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويطلب واجب الحماية اتخاذ تدابير تمنع الأطراف الثالثة من التدخل في التمتع بهذا الحق، كأن يرفض الآباء إرسال بناتهم ذوات الإعاقة إلى المدارس، أو رفض مؤسسات خاصة تسجيل أشخاص ذوي إعاقة على أساس إعاقتهم. أما واجب إعمال هذه السمات فيطلب اتخاذ تدابير تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في التعليم وتساعدهم على ذلك، مثل كفالة تيسير الوصول إلى المؤسسات التعليمية وأن يكون النظام التعليمي مزوّداً بالموارد والخدمات على النحو المناسب.

-٤٠ وتنقضي المادة ٤(٢) اتخاذ الدول الأطراف تدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحيثما يلزم في إطار من التعاون الدولي، بغية تحقيق الإعمال الكامل لهذه الحقوق إعمالاً تدريجياً. يعني الإعمال التدريجي أن على الدول الأطراف التزاماً محدداً ومستمراً بالتحرك بأقصى قدر من السرعة والفعالية نحو الإعمال الكامل للمادة ٤^(١٢). ولا ينسجم ذلك مع الحفاظ على نظامين تعليميين معاً: نظام

(١٢) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ٩.

التعليم العام ونظام التعليم المخصص/القائم على الفصل. ويجب فهم الإعمال التدريجي بالاقتران مع هدف الاتفاقية العام القاضي بإنشاء التزامات واضحة للدول الأطراف بإزاء الإعمال الكامل لهذا الحق. وبالمثل، تُشَجِّع الدول الأطراف على إعادة تحديد المخصصات من الميزانية للتعليم، بما في ذلك بتحويل حصة من ميزانياتها إلى تطوير التعليم الشامل. وأي إجراء متعتمد يتخذ في هذا الصدد يجب ألا يستهدف على نحو مفرط المتعلمين ذوي الإعاقة في أي مستوى من مستويات التعليم^(١٣). ويجب أن يكون مثل هذا الإجراء مؤقتاً يقتصر على فترة الأزمة، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً، وألا يكون تمييزاً، وأن يشمل جميع التدابير الممكنة للتخفيف من أوجه عدم المساواة^(١٤).

٤١ - وليس في الإعمال التدريجي مساس بهذه الالتزامات التي يتعين تنفيذها فوراً. ومثلاً ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، فإن الدول الأطراف عليها حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل جانب من جوانب الحق في التعليم^(١٥). وعليه، ينبغي للدول الأطراف تنفيذ الحقوق الأساسية التالية تنفيذاً فورياً:

(أ) عدم التمييز في جميع جوانب التعليم بما يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة دولياً. ويجب على الدول الأطراف كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم وإزالة المعوقات المهيكلية التي تحول دون تحقيق المشاركة والمساواة الفعلتين للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب عليها اتخاذ خطوات عاجلة لإزالة جميع أشكال التمييز القانوني والإداري وغيرها من أشكال التمييز التي تعوق ممارسة الحق في الحصول على تعليم شامل. واعتماد تدابير العمل الإيجابي لا يشكل انتهاكاً للحق في عدم التمييز في مجال التعليم ما دامت تلك التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير مختلفة ومنفصلة لمختلف الفئات؛

(ب) إدخال الترتيبات التيسيرية المعقولة لكافالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم. وعدم إتاحة هذه الترتيبات يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة؛

(ج) العمل على إتاحة التعليم الابتدائي الإلزامي والمجانى للجميع. يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكافالة هذا الحق لجميع الأطفال ذوي الإعاقة على قاعدة الشمول. وتحث اللجنة الدول الأطراف على كفالة سبل حصول جميع الأطفال والشباب إلى غاية سن ١٢ عاماً على تعليم ابتدائي وثانوي نوعي ومجاني وشامل ومنصف وموّل من الدولة، تكون تسع سنوات على الأقل من عمر الطفل مشمولة بالتعليم الإلزامي، وكذلك

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣.

الحصول على تعليم نوعي للأطفال والشباب الذين يتلقون تعليمهم خارج المدرسة باعتماد طائفة من الطرائق، على النحو المبين في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

٤٢ - ويجب على الدول الأطراف اعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعليمية وطنية تشمل إتاحة التعليم على المستويات كافة لجميع المتعلمين على أساس الشمول وتكافؤ الفرص. وتُلقي الأهداف التعليمية المبيّنة في المادة ٢٤(١) بالتزامات متكافئة على الدول الأطراف ويجب اعتبارها بالتالي أنها ذات طابع فوري مماثل.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وتماشياً مع المدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، فإن جميع أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف يجب أن تهدف إلى الارتقاء بالتعليم النوعي الشامل والمنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتبادل أفضل التجارب، وإجراء البحوث، والمساعدة الفنية والاقتصادية، وإتاحة الحصول على التكنولوجيات الميسورة والمساعدة. وينبغي أن تكون جميع البيانات المجمعة عن التعليم وجميع أنشطة المساعدة الدولية التي صُرفت في التعليم مصنفة بحسب نوع الإعاقة. ولعل البحث في آلية تنسيق دولية بشأن التعليم الشامل للجميع لتنفيذ المدف ٤ ولتحميم بيانات مثبتة سيساهم في تحسين الحوار بشأن السياسات وفي رصد التقدم المحرز.

رابعاً - العلاقة بالمواد الأخرى من الاتفاقية

٤٤ - يجب على الدول الأطراف الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وأنها متربطة. والتعليم جزء لا يتجزأ من إعمال الحقوق الأخرى بصورة كاملة وفعالية^(١٦). وبالمقابل، فإن الحق في التعليم الشامل لا يمكن إعماله إلا إذا أعملت بعض الحقوق الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الحق في التعليم الشامل مدعوماً بتهيئة بيئات شمولية في جميع مناحي المجتمع. وسيطلب ذلك اعتماد نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان الذي يقر بواجب إزالة العارقين المجتمعية التي تعمل على استبعاد وتمييز الأشخاص ذوي الإعاقة وضوره اعتماد تدابير لكافلة إعمال الحقوق المبيّنة أدناه.

٤٥ - وتكرس المادة ٥ مبدأ تمنع جميع الأشخاص، أمام القانون ومحظوظ القانون، بالحماية على قدم المساواة. ويجب على الدول الأطراف حظر أي تمييز على أساس الإعاقة ومنع الأشخاص ذوي الإعاقة حماية فعلية ومتكافئة من التمييز أياً كان سببه. وللتصدي للتمييز البنائي والميكاني وكفالة "الاستفادة من حماية القانون على قدم المساواة"، يجب على الدول

(١٦) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي، والتعليق العام رقم ١٣.

الأطراف اتخاذ تدابير العمل الإيجابي، مثل إزالة العرقيل المعمارية والتواصلية وغيرها من العرقيل التي يواجهها التعليم العام.

٤٦ - وتقر المادة ٦ بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز متعدد الأشكال وأن على الدول الأطراف اعتماد تدابير لكفالة تمعنن بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين. والتمييز المتعدد الجوانب والاستبعاد يسببان عرقيل جمة أمام إعمال حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التعليم. ويجب على الدول الأطراف تحديد هذه العرقيل وإزالتها، بما في ذلك العنف الجنسي والتقليل من شأن تعليم المرأة والفتاة، وتنفيذ تدابير محددة لضمان عدم إعاقة إعمال الحق في التعليم بسبب التمييز على أساس نوع الجنس و/أو الإعاقة أو الوصم أو التحيز. ويجب أن تُزال من الكتب المدرسية والمناهج التعليمية القوالب النمطية الضارة القائمة على أساس نوع الجنس و/أو الإعاقة. ويؤدي التعليم دوراً حيوياً في محاربة الأفكار التقليدية بخصوص المرأة والتي ترسم الأطر المجتمعية التي تهيمن فيها السلطة الذكرية^(١٧). ويجب على الدول الأطراف كفالة إمكانية التحاق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بالتعليم واستمرار فيه وإمكانية حصولهن على خدمات إعادة التأهيل، باعتبار ذلك أدوات تتيح تطويرهن والنهوض بهن وتمكينهن.

٤٧ - وتقرر المادة ٧ أن يُولى الاعتبار أولاً وقبل كل شيء، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، لمصلحة الطفل الفضلى. وبهدف مفهوم المصلحة الفضلى إلى تحقيق قمع الطفل تمعناً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الشاملة للطفل^(١٨). وأي قرار يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل يجب أن يراعي آراء الطفل نفسه وهويته الفردية، والحفاظ على الأسرة، ورعاية الطفل وحمايته وسلامته، وأي ضعف يعني منه بوجه خاص، وحق الطفل في الصحة والتعليم. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الأساس الذي تقرر وفقه السياسات واللوائح التعليمية. وتقرر المادة ٢٧ كذلك أن الأطفال ذوي الإعاقة لهم الحق في التعبير عن آرائهم وينبغي أن تولي آراؤهم المتعلقة بجميع المسائل التي تخصهم الاعتبار الواجب، بحسب سنهما ونضجهما، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، ويجب أيضاً تزويدهم بالمساعدة المناسبة لإعاقتهم وسنهم. ويجب تطبيق مبدأ كفالة حق الأطفال في المشاركة في التعليم الذي يتلقونه تطبيقاً متساوياً على الأطفال ذوي الإعاقة، في تعليمهم هم وفي الخطط التعليمية الفردية التي تخصهم، ضمن المنهجية التربوية في الفصول، ومن خلال المجالس المدرسية، وفي وضع السياسات والنظم المدرسية، وفي وضع السياسة التعليمية على النطاق الأوسع^(١٩).

(١٧) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، "Concept note on the draft general recommendation on girls'/women's right to education" (2014).

(١٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠١٣(١٤) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحة الفضلى.

(١٩) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم ٢٠٠٩(١٢) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

- ٤٨ وتدعو المادة ٨ إلى اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي ومواجهة القوالب النمطية وأوجه التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز في ذلك بوجه خاص على الممارسات التي تؤثر على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والأشخاص الذين هم في حاجة إلى دعم مكثف. فالقوالب النمطية وأوجه التحيز والممارسات الضارة تمثل عرقيلاً تعوق إمكانية الاستفادة من فرص التعلم وتعوق التعلم بفعالية ضمن النظام التعليمي معاً. وتلاحظ اللجنة لجوء بعض الآباء إلى إخراج أبنائهم ذوي الإعاقة من مدارس التعليم الشامل من منطلق أنّه قصوراً في الوعي بطبعية الإعاقة وفي فهمها. ويجب على الدول الأطراف اعتماد تدابير لإرساء ثقافة التسوّع والمشاركة والانخراط في حياة المجتمع، وإبراز قيمة التعليم الشامل باعتباره أداة لتحقيق تعليم نوعي لجميع التلاميذ، المعوقين وغير المعوقين، والآباء والمعلمين والإدارات المدرسية، وكذلك للجامعة والمجتمع برمتها. ويجب على الدول الأطراف الحرص على وجود آليات للحضور على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات النظام التعليمي ولدى الآباء والجمهور العام. وينبغي للمجتمع المدني، لا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، المساهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي.

- ٤٩ والمادتان ٩ و ٢٤ متربّطتان ترابطاً وثيقاً. فإنّ إمكانية الوصول شرط مسبق لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مشاركة كاملة ومتكافئة. ولا يسع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع فعلياً بحقّهم في التعليم الشامل دون أن يكون المحيط المشيد متيسّر الوصول إليه، بما في ذلك المدارس وجميع الأماكن التعليمية الأخرى، ودون مواصلات عامة وخدمات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتيسّرة الاستعمال. وينبغي أن تكون أساليب ووسائل التعليم متيسّرة وينبغي أن يجري التعليم في بيئات متيسّرة. ويجب أن تكون البيئة الكاملة التي يتعلم فيها التلاميذ ذوي الإعاقة مصممة بطريقة تعزز الشمول. والتعليم الشامل هو أيضاً أداة قوية لتعزيز إمكانية الوصول والأخذ بنهج التصميم العام.

- ٥٠ وتسنّطّي اللجنة اهتمام الدول الأطراف إلى تعليقها العام رقم ٢٠١٤(١) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وتشدد على أن التعليم الشامل للجميع يتاح للتلاميذ ذوي الإعاقة، لا سيما المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية أو ذهنية، الفرصة للتعبير عن رغباتهم وفضولاتهم. ويجب على الدول الأطراف أن تتأكد من أن التعليم الشامل يدعم المتعلمين من ذوي الإعاقة في تعزيز ثقتهم في ممارسة أهليةّهم القانونية، وفي إتاحة الدعم اللازم في جميع المستويات التعليمية، بما في ذلك لتقليل احتياجات الدعم مستقبلاً إن رغبوا في ذلك.

- ٥١ والأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، يمكن أن يتأثروا تأثيراً مفرطاً بالعنف والإيذاء، بما في ذلك أصناف العقاب البدني والمهين على أيدي موظفي التعليم، بعرضهن مثلاً للقيود والعزل والمضايقة من قبل آخرين وفي الطريق إلى المدرسة. وإنفاذ المادة ١٦(٢)، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتقاسم الحماية

للأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي، ومنع هذه الممارسات جمياً. ويجب أن تكون هذه التدابير مراعية لسن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم. وتأكيد اللجنة بشدة توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال العقوبة البدنية والمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة في جميع الأماكن، بما في ذلك المدرسة، وضمان معاقبة الجناة عقاباً فعلياً^(٢٠). وتشجع المدارس والمراكز التعليمية الأخرى على إشراك التلاميذ، ممن فيهم التلاميذ ذوي الإعاقة، في وضع السياسات، بما في ذلك آليات الحماية التي ينبغي أن يكون الوصول إليها متيسراً، للتصدي للتديابير التأديبية والمضدية، بما في ذلك المضايقة عبر الإنترنوت، التي ينظر إليها أكثر فأكثر على أنها سمة يتزايد وطؤها في حياة التلاميذ، لا سيما الأطفال منهم.

- ٥٢ - والتعليم الشامل للجميع يقتضي الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش ضمن المجتمع المحلي والتمتع بالاندماج والمشاركة في المجتمع المحلي (المادة ١٩). ويطلب أيضاً الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في حياة أسرية أو، في حال لم يتحقق ذلك، ضمن رعاية بديلة في إطار مجتمعي (المادة ٢٣). والأطفال الذين تتولى الدولة الطرف رعايتهم، والمقيمين مثلاً في دور الكفالة أو الرعاية، يجب أن يُكفل لهم الحق في التعليم الشامل والحق في الطعن في قرارات الدولة الطرف التي تحرمهم من الحق في التعليم الشامل. وتعيش أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الرعاية المؤسسية الطويلة الأجل دون الاستفادة من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك التعليم، انسجاماً مع حقوقهم في حياة أسرية وفي العيش في المجتمع المحلي وفي حرية تشكيل جمعيات وفي الحماية من العنف وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء. والأخذ بالتعليم الشامل للجميع في المجتمع المحلي يجب أن يسير جنباً إلى جنب معأخذ التزام استراتيجي بإنهاء الممارسة المتمثلة في إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات (انظر الفقرة ٦٦ أدناه). وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في اعتبارها ما لممارسة الحق في التعليم الشامل من دور في بناء أسباب القوة والمهارات والمؤهلات الازمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى لهم التمتع بالعيش في مجتمعاتهم المحلية والاستفادة منها والمشاركة فيها.

- ٥٣ - ولكي يتتسنى تحقيق التعليم الشامل فعلياً، يجب كفالة قمع الأشخاص ذوي الإعاقة بالقدرة على التنقل باستقلالية (المادة ٢٠). وعندما تكون سبل النقل غير متوافرة بسهولة وعندما لا يوجد مساعدون شخصيون للمساعدة على الوصول إلى المؤسسات التعليمية، يجب أن يتلقى الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما المكفوفون والمصابون بإعاقات بصرية، التدريب المناسب في مهارات التنقل للتشجيع على مزيد من الاستقلالية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً

(٢٠) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

أن تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة اقتناء المعدات والأجهزة التي تساعده على التنقل بأسعار معقولة.

٤٥ - إن إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية دون تمييز (المادة ٢٥) لهو جزء لا يتجزأ من إتاحة الفرصة للاستفادة من التعليم استفادة كاملة. وتكون القدرة على الحضور إلى البيئات التعليمية والتعلم فعلياً معرضة لخطر حقيقي إذا لم تتح إمكانية الحصول على الخدمات الصحية أو على العلاج والرعاية المناسبين. وينبغي للدول الأطراف أن تضع البرامج الصحية وبرامج النظافة الصحية والتغذية منظور جنساني تكون مدجحة في الخدمات التعليمية وتتيح الرصد المستمر لجميع الاحتياجات الصحية. وينبغي أن توضع هذه البرامج على أساس مبدأ التصميم العام وإمكانية الوصول، وتتيح زيارات التمريض والفحوص الطبية المنتظمة في المدارس، وبناء الشراكات المجتمعية. ويجب أن يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، تنقيف جنسي كامل وشامل ومناسب لأعمارهم، استناداً إلى البيانات العلمية ومعايير حقوق الإنسان، وفي صيغ متيسرة.

٤٦ - ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعلية لتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ضمن النظام التعليمي، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والوظيفية والبدنية والاجتماعية والاستشارية وغيرها من الخدمات (المادة ٢٦). ويجب أن تبدأ هذه الخدمات في أبكر مرحلة ممكنة، وأن تكون على أساس تقييم متعدد التخصصات لجوانب القوة لدى التلميذ، وأن تدعم وإلى أقصى حد يمكن تمنع الفرد بالاستقلالية، وقيامه على نفسه بنفسه، واحترام كرامته، وقدرته الكاملة بدنياً وعانياً واجتماعياً ومهنياً، وتمكنه من الاندماج والمشاركة في جميع مناحي الحياة. وتشدد اللجنة على أهمية دعم تطوير خدمات إعادة التأهيل المجتمعية الكفيلة بمعالجة مسألة التحديد المبكر وبالتالي تشجيع على الدعم عن طريق الأقران.

٤٧ - ويجب أن يعِد التعليم الشامل النوعي الأشخاص ذوي الإعاقة لحياة العمل بتمكينهم من اكتساب المعرف والمهارات والثقة اللازمة للمشاركة في سوق العمل المفتوحة وفي بيئه عمل مفتوحة وشاملة ومتيسرة (المادة ٢٧).

٤٨ - وبفضل إعمال الحق في التعليم الشامل للجميع، تتحسن المشاركة الكاملة في الحياة السياسية وال العامة. ويجب أن تتناول المناهج المقدمة لجميع التلاميذ موضوع المواطنة ومهارات دفاع الفرد عن حقوقه والتمثيل الذاتي باعتبار ذلك أساساً جوهرياً للمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية. ويتدخل في الشأن العام تشكيل منظمات طلابية، مثل الاتحادات الطلابية، والمشاركة فيها، وينبغي للدول الأطراف التشجيع على هيئة بيئه حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة تشكيل مثل هذه المنظمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها مشاركة فعلية وكاملة عن طريق أشكال التواصل واللغة التي يختارونها (المادة ٢٩).

٤٩ - ويجب على الدول الأطراف إزالة العارقيل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إمكانية استفادتهم من فرص شاملة وعلى توافر هذه الفرص كي يتسعى لهم المشاركة على قدم

المساواة مع الآخرين في اللعب والترفيه والرياضة في النظام المدرسي وفي الأنشطة خارج نطاق المناهج، بما في ذلك في البيئات التعليمية الأخرى (المادة ٣٠)^(٢١). ويجب اتخاذ تدابير ملائمة ضمن البيئة التعليمية لكفالة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الحياة الثقافية ولتنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية، ليس لصالحهم الشخصية فحسب، بل لإثراء المجتمع أيضاً. ويجب أن تكفل هذه التدابير متعة الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية المحددة، بما في ذلك لغات الإشارة وثقافة الصُّم.

خامساً- التنفيذ على المستوى الوطني

٥٩ - حددت اللجنة عدداً من التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٢٤. ولكي يتسعى تطبيق نظام تعليمي شامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعهداته، يتعين معالجة التدابير أدناه على المستوى الوطني.

٦٠ - يجب أن تقع المسؤولية عن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المستويات، فضلاً عن تعليم الآخرين، على وزارة التعليم. ففي العديد من البلدان، يجري حالياً تكميم تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وزاري الرفاه الاجتماعي أو الصحة، وهو ما أدى، في جملة أمور أخرى، إلى الاستبعاد من التشريعات والسياسات وعمليات التخطيط والتمويل الرئيسية للتعليم، وأنخفاض مستويات الاستثمار للفرد الواحد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، والافتقار إلى هيكل جامعة ومنسجمة لدعم التعليم الشامل للجميع، والافتقار إلى جمع البيانات المتكاملة عن التسجيل والاستمرار والتحصيل، والفشل في تطوير تعليم شمولي للمعلمين. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل تعليم ذوي الإعاقة من اختصاص وزارة التعليم.

٦١ - ويجب على الدول الأطراف أن تعهد أنها ملتزمة بالتعليم الشامل التزاماً جاماً ومتعدد القطاعات في جميع الدوائر الحكومية. فالتعليم الشامل لا يمكن تحقيقه من قبل وزارة التعليم بمفرده عن المؤسسات الأخرى. ويجب على جميع الوزارات واللجان التي تحمل مسؤوليات تغطي أحکاماً من مواد موضوعية من الاتفاقية الالتزام بنظام تعليمي شامل ومواءمة فهمها لانعكاسات هذا النظام من أجل تحقيق نهج متكامل والعمل على نحو تعاوني في سبيل جدول عمل مشترك. ويجب وضع تدابير المسائلة لكل الوزارات موضع التنفيذ للتقييد بذلك الالتزامات. وينبغي أيضاً نسج شراكات مع الجهات المزودة بالخدمات، والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجمعيات والاتحادات الطلابية، والجامعات، ومعاهد تعليم المعلمين.

(٢١) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم ١٧(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة وقضاء وقت الفراغ واللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون.

٦٢ - ويجب على الدول الأطراف أن تعمل على جميع المستويات على تنفيذ أو إدخال تشريعات استناداً إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان بما يفضي إلى امثال المادة ٢٤ امثلاً كاملاً. وتذكر اللجنة بأن المادة ٤(٥) تقتضي من الدول الاتحادية كفالة تنفيذ المادة ٢٤، دون قيود ولا استثناءات، في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٦٣ - ويجب استحداث إطار تشريعي وسياسي جامع ومنسق من أجل التعليم الشامل، مع تضمينه إطاراً زمنياً واضحاً ومتناوباً للتنفيذ وللمعاقبة على الانتهاك. ويجب أن يعالج هذا الإطار مسائل المرونة والتنوع والمساواة في جميع المؤسسات التعليمية لجميع المتعلمين وتحديد المسؤوليات على جميع المستويات الحكومية. ومن العناصر الرئيسية التي يمكن أن يتضمنها هذا الإطار ما يلي:

(أ) امثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تعريف واضح للشمول والأهداف المحددة التي يسعى إلى تحقيقها في جميع المستويات التعليمية. ويجب اعتبار مبادئ الشمول والممارسات المتصلة به جزءاً لا يتجزأ من الإصلاح وليس مجرد برنامج إضافي؛

(ج) حق أساسي في التعليم الشامل باعتباره عنصراً رئيسياً من عناصر الإطار التشريعي. ويجب إلغاء أي حكم يصنف فئة بعينها من التلاميذ على أنها "لا يمكن تعليمها" مثلاً؛

(د) منح التلميذ، المعوقين وغير المعوقين، ضماناً بالتمتع بنفس الحق في الاستفادة من فرص التعليم الشامل ضمن النظام التعليمي العام، وللمتعلمين الأفراد بالحصول على خدمات الدعم اللازمة في جميع المستويات؛

(هـ) الاشتراط بأن تكون جميع المدارس الجديدة مصممة ومبنية وفقاً لمبدأ التصميم العام بالتزام معايير سهولة الوصول، مع تحديد إطار زمني لتكيف المدارس القائمة تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٢. ويُشَحَّح على اللجوء إلى خدمات العقود الحكومية لتنفيذ هذا العنصر؛

(و) استحداث معايير نوعية جامعة للتعليم الشامل وآليات رصد مدى إدماج ذوي الإعاقة لتعقب مدى التقدم الحاصل في التنفيذ على جميع المستويات والتأكد من تنفيذ السياسات والبرامج ومن دعمها بالاستثمارات الالزمة؛

(ز) استحداث آليات الرصد الميسرة لضمان تنفيذ السياسات وإتاحة الاستثمارات الالزمة؛

(ح) الإقرار بالحاجة إلى إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لدعم الشمول، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان وليس إلى الاستخدام الفعال للموارد، مع فرض عقوبات في حال عدم إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ط) الإعلان الواضح، في جميع التشريعات التي تنطوي على إمكانية التأثير في التعليم الشامل، أن الشمول هدف حقيقي؛

(ي) إطار متناسق للتبكير بعمليات التحديد والتقييم والدعم الالزمة لتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الازدهار في بيئات التعليم الشامل؛

(ك) تحمل السلطات المحلية واجب التخطيط وتمكن جميع المتعلمين، من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، من الاستفادة من أطر وصول التعليم الشامل، بما في ذلك باللغات الأنسب وبالأشكال والصيغ ووسائل التواصل الأكثر تيسراً؛

(ل) أن تكفل التشريعات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، الحق في أن يُسمعوا لرأيهم وفي أن يولي الاعتبار الواجب لآرائهم ضمن النظام التعليمي، بما في ذلك عن طريق المجالس المدرسية والممثالت الحكومية والحكومات المحلية والوطنية والآليات التي يمكن من خلالها الطعن في القرارات المتعلقة بالتعليم واستئنافها؛

(م) إقامة شراكات وتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، من فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم، والوكالات المختلفة، والمنظمات الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية، والأباء أو مقدمو الرعاية.

٦٤ - ويجب دعم التشريعات بخطة لقطاع التعليم، توضع بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، مع تفصيل العملية التي تتبع تنفيذ نظام تعليمي شامل. وينبغي أن تتضمن الخطة إطاراً زمنياً وأهدافاً قابلة للقياس، بما في ذلك تدابير لضمان الانسجام. وينبغي أن تسترشد الخطة بتحليل شمولي للبيئة الحالية المتصل بالتعليم الشامل من أجل إتاحة قاعدة تتحذذ أساساً لقياس التقدم المحرز، بما في ذلك البيانات المتعلقة مثلاً بالمخصصات الحالية من الميزانية، ونوعية أساليب جمع البيانات، وأعداد الأطفال ذوي الإعاقة خارج المدرسة، والتحديات والعراقيل، والقوانين والسياسات القائمة، والشواغل الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والدولة الطرف.

٦٥ - ويجب على الدول الأطراف استحداث آليات لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف قانونية في حال انتهاك الحق في التعليم تكون مستقلة وفعالة وميسورة وشفافة ومأمونة وقابلة للإنفاذ. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى ظُنْم العدالة التي تعرف كيف تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرة على معالجة المطالبات المقدمة على أساس الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أيضاً كفالة نشر المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم وبكيفية الاعتراض على الحرمان من هذا الحق أو انتهائه والترويج لهذه المعلومات على نطاق واسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة المنظمات التي تمثلهم.

٦٦ - والتعليم الشامل لا يتواافق مع إيداع الأشخاص ذوي إعاقة في مؤسسات. ويجب على الدول الأطراف الشروع في عملية منظمة ومهيكلة جيداً لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من

المؤسسات التي أودعوا فيها. ويجب أن تعالج هذه العملية المسائل التالية: انتقال موجه مع ضبط إطار زمني محدد للانتقال؛ وإدخال تعديل تشريعي يشترط تطوير سبل تقديم الخدمات في المجتمع المحلي؛ وإعادة توجيه الأموال واستحداث أطر متعددة التخصصات لدعم وتعزيز الخدمات المجتمعية؛ وتقليل الدعم للأسر؛ والتعاون والتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك مع الآباء أو مقدمي الرعاية. وفي انتظار الشروع في عملية الإخراج من المؤسسات، ينبغي منح الأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية إمكانية الحصول على تعليم شامل فوراً وذلك بربطهم ب المؤسسات الأكادémie للتعليم الشامل في مجتمعهم.

٦٧ - والتدخلات المبكرة المتعلقة بالطفولة يمكن أن تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ تفيـد في تعزيـز قدرـهم على الاستـفادة من التعليم وتشـجع على رفع مستـويـات تسـجـيلـهم وـالـتحـاقـهم. ويـجب أن تـكـفـل جـمـيع هـذـه التـدـخـلـات اـحـتـزاـم كـرـامـة الـطـفـل وـاستـقـالـيـته. وـقاـشـياـً مع خـطـة التـنـمـيـة المـسـتـدـامـة ٢٠٣٠، ولا سيـما الـهـدـف ٤ من أـهـدـاف التـنـمـيـة المـسـتـدـامـة، فـإـنـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ مـدـعـوـةـ إـلـىـ كـفـالـةـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ بـرـامـجـ نـوـعـيـةـ فـيـماـ يـخـصـ نـمـاءـ الـطـفـولـةـ فـيـ مـراـحـلـهاـ الـمـبـكـرـةـ، وـالـرـعـاـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ قـبـلـ الـابـدـائـيـ، إـضـافـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ وـالـتـدـرـيـبـ لـآـبـاءـ الـأـطـفـالـ الصـغـارـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ، إـذـاـ مـاـ اـكـشـفـواـ وـدـعـمـواـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ، الـانـتـقـالـ بـسـلاـسـةـ إـلـىـ أـطـرـ الـتـعـلـيمـ الشـامـلـ قـبـلـ الـمـدـرـسـيـ وـالـابـدـائـيـ. ويـجبـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ أـنـ تـكـفـلـ التـنـسـيقـ بـيـنـ جـمـيعـ الـوـزـارـاتـ وـالـسـلـطـاتـ وـالـمـيـثـاتـ الـمـعـنـيـةـ، فـضـلـاـًـ عـنـ مـنـظـمـاتـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ وـسـائـرـ الشـرـكـاءـ غـيرـ الـحـكـومـيـينـ.

٦٨ - وـعـمـلـاـًـ بـالـمـادـدـةـ ٣١ـ، يـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ المـصـنـفـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـوـضـعـ سـيـاسـاتـ وـخـطـطـ وـبـرـامـجـ لـلـوـفـاءـ بـالـتـرـامـاـتـاـ بـمـوجـبـ الـمـادـدـةـ ٢٤ـ. ويـجـبـ عـلـيـهاـ اـتـخـاذـ تـدـاـبـيرـ لـعـالـجـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـدـقـيقـةـ عـنـ نـسـبـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ الـمـخـلـفـةـ، وـكـذـلـكـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ الـبـحـوثـ وـالـبـيـانـاتـ الـنـوـعـيـةـ الـكـافـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـفـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ وـالـاسـتـمـارـ فـيـهـ وـالـتـقـدـمـ فـيـهـ، وـمـدـىـ إـتـاحـةـ الـتـرـتـيبـاتـ الـتـيـسـيرـيـةـ الـمـعـقـولـةـ، وـالـنـتـائـجـ الـمـتـصـلـةـ بـذـلـكـ. ويـجـبـ أـنـ تـتـبـعـ الـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ وـالـاستـقـصـائـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـأـتـيـةـ مـنـ نـظـامـ مـعـلـومـاتـ إـدـارـةـ الـتـعـلـيمـ، جـمـعـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـتـلـاـمـيـذـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ، بـمـنـ فـيـهـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـالـونـ يـعـيشـونـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ أـيـضاـًـ جـمـعـ بـيـانـاتـ مـصـنـفـةـ وـإـثـبـاتـاتـ عـنـ الـعـوـائـقـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ حـصـولـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ عـلـىـ تـعـلـيمـ نـوـعـيـ شـامـلـ وـالـاسـتـمـارـ فـيـهـ وـتـحـقـيقـ تـقـدـمـ فـيـهـ لـكـيـ يـتـسـنىـ اـعـتـمـادـ تـدـاـبـيرـ فـعـالـةـ لـتـفـكـيـكـ هـذـهـ الـعـوـائـقـ. وـيـجـبـ اـعـتـمـادـ اـسـتـرـاتـيـجيـاتـ لـلـتـغلـبـ عـلـىـ اـسـتـبعـادـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ مـنـ الـآـلـيـاتـ الـمـوـحـدـةـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـكـمـيـةـ وـالـنـوـعـيـةـ، لـاـ سـيـماـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ نـاتـجاـ عنـ إـحـجـامـ الـآـبـاءـ عـنـ إـلـقـارـ بـوـجـودـ طـفـلـ مـعـوـقـ لـدـيـهـمـ، وـعـنـ دـمـ تـسـجـيلـ الـمـوـالـيـدـ، وـعـنـ دـمـ وـجـودـ ذـكـرـ لـهـمـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ.

- ٦٩ - ويجب على الدول الأطراف رصد موارد مالية وبشرية كافية طوال المدة التي يستغرقها وضع خطة قطاع التعليم والمخطط المشتركة بين القطاعات لدعم تنفيذ التعليم الشامل، بما ينسجم مع مبدأ التحقيق التدريجي. ويجب على الدول الأطراف إصلاح نظم الحكومة وأليات التمويل لديها لكافلة الحق في التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي لها أيضاً تخصيص ميزانيات باستخدام الآليات المتاحة في إطار عمليات عقود الشراء الحكومية والشراكات مع القطاع الخاص. ويجب أن تعطي هذه المخصصات الأولوية لأمور منها كفالة موارد كافية لجعل الوصول إلى الأطر التعليمية القائمة متيسراً في ظرف زمني محدد، والاستثمار في تعليم معلمي التعليم الشامل، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإتاحة وسيلة نقل متيسرة إلى المدرسة، وإتاحة كتب نصية وأدوات التعليم والتعلم المناسبة والميسرة، وتقديم التكنولوجيا المساعدة والترجمة بلغة الإشارة، وتنفيذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، لا سيما المضائقية في الأوساط التعليمية.

- ٧٠ - وتحث اللجنة الدول الأطراف على نقل موارد من بيئة التعليم على أساس الفصل إلى بيئة التعليم الشامل. وينبغي للدول الأطراف تطوير نموذج تمويلي يكفل تخصيص موارد وحوافز لبيئات التعليم الشامل بغية إتاحة الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة. وستسترشد عملية تحديد أنساب النُّهُج لتوفير التمويل إلى حد كبير ببيئة التعليمية القائمة ومتطلبات المتعلمين ذوي الإعاقة المحتملين الذين يؤثر فيهم.

- ٧١ - ويجب الشروع في عملية تعليم جميع المعلمين في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم المهني لتمكينهم من اكتساب المؤهلات الأساسية والقيم الازمة للعمل في أوساط التعليم الشامل. وتتطلب هذه العملية التكيف مع التدريب قبل بداية الخدمة وأنباءها للبلوغ مستويات المهارات المناسبة في أقصر فترة ممكنة، لتسهيل الانتقال إلى نظام للتعليم الشامل. ويجب تقديم وحدات/مساقات لجميع المعلمين لإعدادهم للعمل في أطر للتعليم الشامل، فضلاً عن إتاحة أطر للتدريب العملي لاكتساب الخبرات حيث يمكنهم اكتساب المهارات والثقة الازمة لإيجاد حلول للمشاكل بمواجهة شتى التحديات المطروحة على صعيد الإدماج. ويجب أن يتناول المحتوى الأساسي للتعليم المقدم للمعلمين اكتساب فهم جوهري للتنوع البشري، والنمو والتنمية، وغذوج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، والأسلوب التربوي الشامل الذي يمكن المعلمين من تحديد القدرات الوظيفية للتلاميذ (جوانب القوة والقدرات وأساليب التعلم) لضمان مشاركتهم في البيئات التعليمية الشاملة. وينبغي أن يشمل التعليم المقدم للمعلمين تعلم كيفية استخدام طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة مثل طريقة بريل، والخط العريض، والوسائل المتعددة الميسورة الاستعمال، والمواد سهلة القراءة، واللغة المبسطة، ولغة الإشارة وثقافة الصُّم، وتقنيات التعليم، ومواد دعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج المعلمون إلى توجيه ودعم في مجالات منها: تقديم التعليم الفردي؛ وتعليم نفس المحتوى باستخدام أساليب تعليمية متنوعة للتعامل مع أنماط التعلم والقدرات

الفريدة من نوعها لكل شخص؛ وتطوير خطط تعليمية فردية واستخدامها لدعم متطلبات تعليمية محددة؛ والأخذ بأسلوب تربوي يركز على الأهداف التعليمية للتلاميذ.

-٧٢ ويطلب التعليم الشامل نظاماً لتقديم الدعم والموارد للمعلمين في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات. وقد يشمل هذا النظام إقامة شراكات فيما بين المؤسسات التعليمية المحاورة، بما في ذلك الجامعات، وتعزيز الممارسات التعاونية، بما في ذلك التعليم ضمن فريق، والفرق الدراسية، وعمليات التقييم المشتركة للتلاميذ، والدعم من الأقران، وتبادل الزيارات، فضلاً عن إقامة شراكات مع المجتمع المدني. ويتمكن آباء التلاميذ ذوي الإعاقة ومن يقدموه لهم الرعاية القيام، عند الاقتضاء، بدور الشركاء في وضع وتنفيذ برامج التعلم، لا سيما خطط التعليم الفردية. ويمكنهم الاضطلاع بدور في غاية الأهمية في تقديم المشورة والدعم للمعلمين في سياق دعمهم فرادي التلاميذ، لكن يجب ألا يكون ذلك على الإطلاق شرطاً مسبقاً للقبول في النظام التعليمي. وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم جميع مصادر الدعم الممكنة للمعلمين، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلمين ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المحلي الذين يمكنهم المساهمة إلى حد كبير على شاكلة الرصد والشراكة وتسوية المشاكل بين الأقران. وتتيح مشاركتهم مورداً إضافياً في الفصل الدراسي وتفيد في نسج صلات مع المجتمع المحلي، وإزالة الحواجز، وفي جعل المعلمين أكثر استجابة وأكثر مراعاة لجوانب القوة لدى التلاميذ ذوي الإعاقة ولمتطلباتهم.

-٧٣ ويجب أن تمتلك السلطات على جميع المستويات القدرة والالتزام والموارد لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج لدعم التعليم الشامل. ويجب على الدول الأطراف الحرص على تطوير وتقديم التدريب لإحاطة جميع السلطات المعنية علمًا بمسؤولياتها بموجب القانون وتحسين فهمها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولتنفيذ سياسات وممارسات التعليم الشامل يلزم توفر مهارات ومعارف وفهم بما يشمل: فهم مفهوم الحق في تعليم شامل وأهدافه، ومعرفة التشريعات والسياسات الدولية والوطنية ذات الصلة، وتطوير خطط محلية للتعليم الشامل، والتعاون والشراكة، والدعم، وتوجيه المؤسسات التعليمية المحلية والإشراف عليها، والرصد، والتقييم.

-٧٤ ويطلب التعليم الشامل النوعي أساليب تقييم ورصد مدى تقديم التلاميذ التي تراعي العارقيل التي يواجهها التلاميذ ذوي الإعاقة. فنظم التقييم التقليدية، التي تستخدم الإنجاز المعياري وفقاً للعلامات الحصول عليها في الاختبار مؤشراً وحيداً للنجاح سواء للتلاميذ أو المدارس، قد تكون في غير صالح التلاميذ ذوي الإعاقة. وينبغي أن ينصب التركيز على التقدم الفردي صوب تحقيق الأهداف. وبفضل منهجيات التعليم المناسبة وتوفير أسباب الدعم وإتاحة الترتيبات التيسيرية، يمكن تكيف جميع المناهج لتلبية احتياجات جميع التلاميذ، من فيهم ذوو الإعاقة. ويمكن تعزيز نظم التقييم الشامل للتلاميذ باتباع نظام خدمات الدعم الفردي.

-٧٥ وعملاً بالمادة ٣٣، ولكي يتسم قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم من خلال استخدام نظام للتعليم الشامل، يجب على الدول الأطراف وضع أطر للرصد بمؤشرات

متصلة بالميكل والعمليات والتائج، ومعالم وأهداف محددة لكل واحد من المؤشرات، انسجاماً مع المدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٢٢). وينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليتي تحديد المؤشرات وجمع البيانات والإحصائيات كلتיהם. وينبغي أن تقيس المؤشرات الهيكلية العراقيل أمام التعليم الشامل ولا ينبع أن تقتصر فقط على جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الإعاقة. أما المؤشرات العملياتية، كذلك المتعلقة بالتغييرات التي تلحق البيئات المادية من حيث تيسير الوصول إليها، وتكييف المناهج أو تدريب المعلمين، فستتيح إمكانية رصد التقدم الحاصل في عملية التحول. ويجب أيضاً وضع مؤشرات النتائج، مثل نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الملتحقين بميكل التعليم الشامل الذين حصلوا على شهادات أو دبلومات رسمية نهائية أو نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الذين انتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي. وينبغي للدول الأطراف أن تبحث أيضاً إمكانية قياس نوعية التعليم عن طريق الأبعاد الخمسة التي أوصت بها اليونيسكو مثلاً، وهي: احترام الحقوق، الإنصاف، الأهمية، الملاءمة، الكفاءة والفعالية. ويمكن النظر أيضاً في إمكانية رصد تدابير العمل الإيجابي، مثل الخصص أو الحوافر.

- ٧٦ - وتلاحظ اللجنة النمو الذي شهدته التعليم الذي يقدمه القطاع الخاص في العديد من البلدان. ويجب على الدول الأطراف الإقرار بأن الحق في التعليم الشامل يشمل تقديم جميع أصناف التعليم وليس فقط التعليم الذي تقدمه السلطات العامة. ويجب على الدول الأطراف اعتماد التدابير الكفيلة بتوفير الحماية من انتهاكات الحقوق من أطراف ثلاثة، بما فيها قطاع الأعمال. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فإن هذه التدابير يجب أن تتناول الالتزام بكفالة التعليم الشامل وأن تتضمن، حسب الاقتضاء، التشريع والتنظيم، والرصد، والإشراف، والتنفيذ، واعتماد سياسات لتحديد الكيفية التي يمكن أن يكون مؤسسات الأعمال تأثير على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالحقوق متناً فعلياً. وينبغي للمؤسسات التعليمية، بما فيها المؤسسات والشركات التعليمية الخاصة، ألا تفرض رسوماً إضافية على إدخال سبل الوصول و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة.

(٢٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ (نيويورك وجنيف، ٢٠١٢).